كتاب

طلاق الاكراد والطلاق الثلاث

وطلاق السكران وطغيان

الاولياء في الانكحة

تأليف الفقير

عبدالله المدرس

بجامع الحاج عبدالقادر الدباغ باربيل

اصلح الله تعالى احوالنا و عاملنا

بلطفه آمين

مطبعة كردستان — اربيل

١٣٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على نعمائك وشكراً لك على آلائك وصلاة وسلاماً على نخبة انبيائك وصفوة احبائك سيدنا ومولانا محمد المبعوث رحمة هنارهنالك وعلى آله واصحابه والذين اقتدوا باولئك .

وبعد فيقول المفتقر الى عفو ربه المتين عبدالله المدرس ابن الحاج ملامحمد امين غفرالله تعالى له ولوالديه يوم ينكشف النقير والقطمير لديه انه جواد كريم غفور رحيم هذه رسالة مختصرة ودرة معتبرة جمعت فيها نبذة من مسائل الطلاق والنكاح واهديتها الى من يريد لسقام الجهل من الكفاح وصدرتها بمسئلة طلاق الاكراد وختمتها بارشاد الاولياء السوء منهج الرشاد جعلها الله سبحانه وسائر اخواتها للفقير زاد يوم الفراق ووسيلة يوم التلاق فأقول وبالله التوفيق اعلم ان مادة الطلاق وردت في لغة العرب لمعان تدل على الحل والانحلال يقال اطلق الاسير اذا خلاه عن وثاق الاسارة وانطلق فلان اي ذهب في سبيله واطلقت القول اى ذكرته بلاقيد وشرط واطلقت البينة اى شهدت من غير ذكر التأريخ واطلقت الناقة من عقالها اى ارسلت وفك العقال عليها واما شرعا فهو عبارة عن حل عصمة النكاح بلفظ طلاق اوفراق اوسراح اوخلع اومفادات اوترجمتها بأى لغة كانت كردية او فارسية او غيرها وله في كل لغة الفاظ صريحة في الايقاع والفاظ كناية فيه اما الصرايح

فهي الالفاظ التي لاتحتمل غير حل عصمة النكاح فلاحاجة فيها الى قصد الايقاع وان كانت محتاجة الى قصد التلفظ بها كالالفاظ المذكورة وفاقا ارخلافا واما الكنايات فهي الالفاظ التي تحتمله ومعنى آخر فتحتاج الى قصد الايقاع كما تحتاج الى قصد التلفظ بها كانت بائن .

الحقي بأهلك حلال الله على حرام . فمدار الصراحة والكناية على عدم الحاجة الى نية الايقاع والحاجة اليها دون قصد التلفظ لاشتراكهما فيه ولذلك لايقع طلاق النائم والغافل ومن سبق لسانه اليه بأي لفظ كان ضرورة فقدان قصد التلفظ منهم فاتضح من ذلك ان طلاق الاكراد على اختلاف لغاتهم بالصيغ المتداولة المشهورة على السنتهم مثلا (هرسي طلاقم بكه وى) (هرسي تەلاقم كەوتبى) التي ترجمتها ثلاث طلقاتي واقعة صريح في الايقاع غير محتاج الى نية الوقوع فحكمها الشرعي في صورة التثليث التحليل قطعا خلافا لما اكد غلط فيه بعض علماء الاكراد سلفا وخلفا ان طلاق الاكراد بتلك الصيغ المتداولة عندهم من الكنايات المحتاجة الى النية مستدلين على ذلك بمافي التحفة والنهاية وحواشيهما ان لفظ الطلاق والدلاك من الكنايات زاعمين ان طلاق الاكراد من هذا القبيل ويقول الفقهاء ان قول الزوج خطابا لزوجته انت منك طالق كناية وزعموا ان طلاق الاكراد بالالفاظ المذكورة من ترجمته .

ولعمري ان شيئا من هذين الرميين لم يصادف الهدف أما الاول فلان موضع البحث في الكتب المذكورة انما هو تلك الالفاظ

العربية فقط ولاشك انها تحتمل عند العرب معانى اخر غير ايقاع الطلاق فلذا حكموا بانها كنايات والصيغ الاكراد المذكورة للتداولة فيما بينهم فلاتحتمل سوى الطلاق لوضعها للطلاق عندهم وشهرتها فيه قديما وحديثا فليست تلك الصيغ الكردية الا ترجمة عناها الفقهاء بقولهم وترجمة الطلاق صريحة في كل لغة لشهرة استعمالها عند اهلها وكذلك طلاق الاتراك بلفظ [سن بوش] . صريح عندهم لايحتاج الى النية . ومما اشتهر بين العلماء ان الاشتهار لايجعل اللفظ صريحاً انما هو فيما ليس موضوعا للطلاق بخصوصه ولا ترجمة له كحلال الله على حرام مثلا اما ما هو موضوع للطلاق بخصوصه اوكان ترجمةً له بأى لغة كانت فتأثير الشهرة فيه مما لا ينكر بل لاحاجة فيه الى الشهرة كما في شرح الارشاد .

واما الثاني فلان بين قول الاكراد [تەلاقم بكەوى] . وقول الفقهاء انا منك طالق فرقا بينا لان لفظ طالق خاص بالنساء فى عرف الشرع واللغة مثل حائض وحامل وطامث كما قال ابن الانبارى وابن فارس والاصمعى وسيبويه فاذا قيل هي طالق ففيه اسناد الى موضوعه وهي الزوجة فكانه قيل هي مطلقة اي اوقع عليها الطلاق فيكون صريحا لاريب فيه واما اذا اسند الى غير موضوعه وهو الزوج وقيل انا طالق فيكون معناه انا مطلق بفتح اللام اى اوقع علىّ الطلاقُ وهو غير متارف فيحتمل انه اراد رفع الحجر العارض عليه بسبب الزوجة وهو عدم صحة نكاح زوجة خامسة او نكاح اختها معها اراد رفع المؤن والحقوق الواجبة عليه

ويحتمل انه اراد غير ذلك فالارلان يوقعان للطلاق دون الثاني فكون هذا الكلام كناية له وجه وجيه كان قول الزوج خطابا لزوجته انت معلقة بكسر اللام كناية ايضا لاسناد التطليق الى غير محله بل لا يبعد القول بلغويتهما كما هو مذهب الحنفية ومثل ذلك لفظ دستور . للمستعمل في عرف الاتراك في الاذن في المفارقة فاذا قال احدهم لزوجته دستور . واراد به الطلاق وقع والا فلا ذكره الشيخ ابن حجر في فتاواه .

واما قول الاكراد [سيته لاقم بكوى] . فترجمته ثلاث طلقاتي واقعة ففيه اسناد الوقوع الى محله وهو طلاقه الثلاث وابن هذا من اسناد الصيغة المختصة بالنساء الى الرجال ومن اسناد الصيغة المختصة بالرجال الى النساء فالمفهوم من صيغهم المتداولة ليس الا وقوع الطلاق وحل العصمة بلا شبهة وبلا تردد الا ترى انه اذا قيل لعامي من الاكراد قل [سيته لاقم بكوى] . يشمئز منه ويقول كيف اتكلم بكلمة يقع بها طلاقي وتحرم بها زوجتي فهل هذا الا بسبب الشهرة الكاملة فيما بين طوائف الاكراد بحيث لا صيغة لهم سوى ذلك فقياس صيغهم المذكورة على القول المذكور قياس مع الفارق كقياس البصل على الاصل بقي ما هو اعجب من ذلك هو ان بعض العلماء حكم بلغوية طلاق الاكراد بصيغهم المتداولة وانه لا يقع بها الطلاق اصلا لا مع النية ولا بدونها على زعم انها ترجمة انا منك طالق وهو لغو فطلاق الاكراد مثله وعلى زعم انها عارية عن الاضافة الى المحل المعتبرة في الوقوع

فيما لو قال الزوج طلقت بدون ذكر المفعول او طالق او مطلقة بدون ذكر المبتدء فانه لايقع بها الطلاق .

وهذا ايضا بعيد عن الحق اما اولا فلانك عرفت حال القياس بحذافيره مع ان لغوية القول للذكور مخصوصة بمذهب الحنفية كما قلنا فان علماء الشافعية باجمعهم على كفائيته فكيف يجوز الاستدلال بلغوية كلام في مذهب على لغوية كلام آخر بزعم النرجمة في مذهب آخر . واما ثانيا فلان الظاهر من كلام الفقهاء ان الاضافة الصريحة الى المحل غير لازمة في جميع الفاظ الطلاق الاترى ان لفظ على الطلاق . الطلاق يلزمني . الطلاق لازم لي . يقع بها الطلاق حالا كما في التحفة والنهاية لوضعها للطلاق وشهرة استعمالها فيه ولااشتمال فيها صراحة على المحل فلايبعد ان يكون طلاق الأكراد من هذا القبيل فما هو جوابهم فيه فهو جوابنا في قول الاكراد .

وهذا هو الذي جري عليه علماء الحنفية فانهم صرحوا بالاكتفاء بالاضافة الحكمية الى الزوجة ويقولون كل صريح مشهور استعماله في العرف يقع به الطلاق بلانية فان الصريح ماغلب استعماله عرفا في الطلاق ومن ذلك الطلاق يلزمني . وعلى الحرام علاانه يظهر من كلام التحفة في شرح الصرايح ان لفظ طالق بدون ذكر المبتدء ولفظ طلقت بدون المفعول لو كانا مسبوقين بقرينة لفظية تربط الطلاق بالزوجة يقع بهما الطلاق اي بدون الاضافة الصريحة الى المحل ولايخفي ان غالب الطلاق مسبوق بالمشاجرة بين الزوجين على دعوى الطلاق اودعوي المال اوسوء المعاشرة الى ذلك كاف بلي وانا على ذلك من الشاهدين فكيف يجوز الحكم الكلي

بلغوية طلاق الاكراد فجل من لايسهو وعز من لايغفل .

ثم ان المنصف لوتأمل فى قول الاكراد [مى تەلاقم بكەوى] لايريب فى ان فيه اضافة الى المحل حسب لغتهم وعرفهم لان اللازم في التراجم مطابقة المركب للمركب لا للمفرد للمفرد كما قال صاحب الكشاف ان ترجمة الشيء مايؤدي مؤداه ويفيد معناه . وكلام الأكراد المذكور موضوع فى عرفهم العام لطلاق الزوجة فكأنه قال ثلاث طلقاتي المملوكة لى العائدة الى على زوجتي واقعة ولذا قال اعلم علماء عصره مولانا حيدر الكردى الماوراني وابنه الجليل احمد ان طلاق الاكراد بالصيغ المتداولة عندهم هي ترجمة الصيغة العربية المشتملة على الاضافة الى الزوجة بلا تفاوت .

وعندنا دقيقة اخرى هي ان الزوجة مقيدة والزوج كالقيد عليها والطلاق حل والحل قد يتعلق بالمقيد فيقال حل فلانا من قيده وقد يتعلق بالقيد ويقال حل القيد من فلان وصرايح اللغة العربية غالبها من قبيل الاول ويقال انت طالق هي طلاقة . مثلا وقد تكون من قبيل الثاني نحو على الطلاق . يلزمني الطلاق . واما طلاق الاكراد فمن قبيل الثاني ويقال [تەلاقم بكەوى] فان بم تەلاقم عبارة عن المتكلم كالياء فى اللغة العربية فالمعتبر فى قوع الطلاق حسب ما اعتقده وتتبعته احد الامرين إما التعلق اى الاضافة الى محل صدوره وهو الزوج او الى محل وقوعه وهى الزوجة اما اذا لم ترجد الاضافة الى احدهما كان يقال [مى تەلاق بكەوى] . فلا ريب فى انه لغو او كناية هذا فما تراني فطرني الله عليها

والله سبحانه وتعالى اعلم بحقايق الامور .

ثم اعلم ان الطلاق ترد عليه الاحكام الخمسة الشرعية من الوجوب والحرمة والندب والاباحة والكراهة فالاول فيما اذا فعل الزوج الايلاء مع زوجته ولم يرد الفئة الى الوطء . وهو ان يحلف الزوج على امتناعه من وطئها ابدا او حتى يموت او الى ان يموت او الى فوق اربعة اشهر فاذا اصر على الامتناع بعد انقضاء مدة التربص وهى اربعة اشهر يجب على حاكم الشرع الحكم بالتفريق بعد المرافعة اليه .

والثاني فيما اذا طلقها فى الحيض وهو المسمى بالطلاق البدعى لعدم حسبان مدة الحيض من العدة وفيه اضرار بالزوجة والثالث فيما اذا عجز الزوج عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها او كانت سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها عادة والرابع فيما اذا لم يشته اليها شهوة كاملة بحيث تسمح نفسه بمؤنتها والخامس فيما اذا علم الحال عن المذكورات كلها واليه اشار الحديث المشهور ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق فان المقصود منه النفرة والاستكبار وعدم الرضي لا حقيقة البغض لما فانها الحل المشروع . ومن المعلوم ان هذه النفرة و الاستكبار انما توجدان اذا لم يكن حاجة داعية الى الطلاق اما اذا دعت اليه حاجة فلا بغض ولا استكبار كما وقع ذلك لبعض من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم اجمعين حيث طلق سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ام عاصم وطلق سيدنا الحسن رضي الله عنه امرأته الشهباء وطلق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه زوجاته الاربعة دفعة واحدة بقوله انتن طوالق الاخلاق ناعمات

الاطواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن طلاق . ومن محاسن الطلاق ان الله تعالى جعله بيد الرجال دون النساء كما اشار اليه الحديث المشهور الطلاق بيد من بيده الساق . والحكمة في ذلك اختصاص طائفة النساء بنقصان العقل وغلبة الهوى وسرعة الاغترار بزخارف الدنيا وشهوات الانفس فلو ملكن الحل والعقد لاختل النظام الحيوي الشخصي والاجتماعي . وعدد الطلاق الكامل ثلاثة وهو من نعم الله تعالى على العباد ورافته بالازواج حيث جعل الطلاق متعدداً ارشاد الى لزوم التأني والمهلة في الايقاع لكي يمكن تدارك الامر اذا ما عرضت الندامة والزوج يمكنه ان يأتي بها اى وقت شاء وبأى عدد شاء واحد او اثنين او ثلاثة بدون اذن الزوجة ورضاها والفرق بينه وبين النكاح ان الطلاق فراق والفراق في المتعدد يحصل بواحد منه لكنه خص بالزوج لما ذكرنا من محاسنه واما النكاح ففيه معنى الاجتماع والتأبيد والتضام وكل ذلك لا يحصل الا بالمتعدد ففيه شبه البيع ولذلك يتوقف على الايجاب والقبول والرضا .

وبكل من الاولين معا اومفرقا تختل عصمة النكاح اختلالا جزئيا موجبا لحرمة الاستمتاع بالزوجة لولا الرجعة في العدة او تجديد النكاح بعدها في الرجعي او تجديد النكاح في العدة او بعدها في الخلع وبالثالث تنحل العصمة انحلالا كليا على التفاصيل التي تسمعها الان .

وهو منجز ومعلق بشيء والمنجز يقع فوراً والمعلق يقع بوجود المعلق به والزوجة المطلقة اما ان تكون مدخولا بها او غير مدخول بها وعلى كل حال اما ان يكون طلاقها مجانا بلا عوض او في مقابلة عوض عائد الى الزوج والكل اما ان يكون فيه استيفاء العدد الكامل اولا فهذه الاحوال منها ما يسمى طلاقا رجعيا ومنها ما يسمى خلعا ومنها ما يسمى بينونة كبرى .

اما الرجعي فهو ما كان بعد الدخول وكان الطلاق مجانا ولم يكن فيه استيفاء العدد الكامل . وحكمه الشرعي ان الزوج يملك رجعتها الى نكاحه بقوله راجعتها الى نكاحي لكن بشرط عدم انقضاء عدتها اما اذا انقضت عدتها فلا تحل لزوجها الا بعد تجديد نكاحها بدون الحاجة الى المحلل .

قال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف . روى ان جميل بن عبد الله بن عاصم رضي الله عنه طلق امرأته طلقة واحدة فتركها الى ان انقضت عدتها فندم ثم خاطبها ثانيا ورضيت المرأة بذلك فزعمها اخوها معقل بن يسار وقال هل بعد الطلاق تريدين الوفاق وجهي من وجهك حرام ان راجعتيه فنزلت الآية السابقة فدعى رسول الله ﷺ معقلا وتلى الآية الكريمة عليه فقال معقل رغم انفي لأمر ربي اللهم رضيت وسلمت لامرك فأنكح اخته من زوجها الجميل .

واما الخلع فهو ما كان في مقابلة عوض عائد الى الزوج سواء كانت الزوجة مدخولا بها اولا فيه استيفاء العدد الكامل اولا بطريق التجيز او التعليق بلفظ الخلع اولا . واول خلع وقع في الاسلام خلع ثابت بن قيس زوجته جميلة بنت عبد الله بن ابي فانها كانت تبغضه اشد البغض وكان هو يحبها اشد الحب فأتت رسول الله ﷺ وقالت فرق بيني وبينه فاني ابغضه لقد رفعت طرف الخباء فرأيته يجيء في جماعة فكان اقصرهم قامة واقبحهم وجها واشدهم سوادا واني اكره الكفر بعد الاسلام

فقال ثابت يارسول الله سرها فلترد على الحديقة التي اعطيتها فقال لها ماتقولين قالت نعم وازيده فقال ﷺ لاحديقته فقط ثم قال لثابت خذمنها ماأعطيتها وخل سبيلها فنزل قوله تعالى ولايحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لايقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون .

وحكمه الشرعي التحليل اذا كان فيه استيفاء الطلاق الثلاث اما اذا لم يكن فيه الاستيفاء فحكمه تجديد النكاح اذا توافق الطرفان سواء انقضت عدتها اولا ويسمى هذا وصورة انقضاء العدة في الرجعي بينونة صغرى لحصول الفرقة بين الزوجين وعدم الحاجة الى المحال . وقد يكون الخلع في مقابلة البراءة عن صداقها او دين آخر فيشترط البراءة الصحيحة بان يعلم الزوجان مقدار الصداق والدين حالة الابراء والتطليق لان ابراء المجهول غير صحيح عند علماء الشافعية وبان لم يتعلق بهما الزكاة او حق آخر لانه لا يصح الابراء عن حق الغير .

واما البينونة الكبرى فهو ما كان فيه استيفاء العدد الكامل بطريق اللفظ او النية المقارنة له سواء كانت الزوجة مدخولا بها اولا مجانا كان الطلاق اولا وحكمها الشرعي ما اشار اليه قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . اى ان طلقها زوجها الطلاق الثالث فلا رجعة ولا حل له بعد ذلك حتى تنكح الزوجة نفسها من زوج آخر ومعلوم من القواعد الفقهية ان ذلك يجب ان يكون بعد انقضاء عدتها

من الاول لوكانت موطئة بعد ان يطئها الثاني و يطلقها وتنقضي عدتها منه وهو المسمي بالمحلل في عرف الشرع الذي شرعه الله سبحانه تنفيراً للأزواج عن الطلاق الثلاث .

كان المعتاد في الزمن الاول في الاسلام ان الرجل يطلق امرأته لكن بلا تقييد بالثلاث او عدد آخر ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها لا يقربها ثم يطلقها و راجعها كذلك بلا حد وبلا عد فكانت الزوجة كالمعلقة بين الارض والسماء لا هو يقربها ولا هي تحل لزوج آخر فيلحق النساء بذلك ضرر عظيم مع فيه من الظلم والتلاعب بالعصمة حتى ان رجلا من الأنصار غضب على امرأته فقال لا اقربك ولا اطلقك قالت وكيف ذلك فبين القضية لها وكان استنادهم في ذلك قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اى ان حق الرجعة ثابت للأزواج في الطلاق الرجعي لكن الآية لم تتعرض لثبوت هذا الحق دائما الى غاية معينة فكانت الآية مجملة ثم رفعت تلك الأمرأة الانصارية قضيتها الى رسول الله ﷺ فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان بيانا لاجمال ما هو ثابت في الطلاق الرجعي يعني الطلاق المعهود الذي ثبت فيه حق الرجعة للازواج مرتان اى دفعتان فقط لانهم كانوا يطلقون من المرات الغير المتناهية فالثابت لهم بعد المرتين ليس الا احد الطريقين اما امساكها وارجاعها الى نكاحه ودوام العشرة بينهما على الوجه المعروف والطريق الشروع لا على قصد المضارة بها واما تسريحها وتطليقها طلاقا ثالثا قطع العلاقة معها ورفع الحقوق الواجبة

اليها وان لايذكرها بسوء وهذا الطلاق الثالث هو المراد بقوله تعالى فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اى فان طلقها الطلاق الثالث فليس له الرجعة اصلا لطريق التحليل حينئذ فى التحليل ليس الا . وبعض العلماء على ان المراد بالتسريح ترك المراجعة ليكون بيانا للاحوال الثلاثة بعد الطلاق الثانى فان الزوج اما ان يراجعها بعد الطلاق الثانى وهو المشار اليه بقوله تعالى فامساك بمعروف او يتركها حتى تنقضى عدتها وهو المشار اليه بقوله تعالى او تسريح باحسان او يطلقها طلاقا ثالثا ايضا وهو المشار اليه بقوله تعالى فان طلقها فلاتحل له الخ وايد بعض العلماء هذا الرأى بانه لو كان التسريح بمعنى الطلاق الثالث لزم ان يكون الطلاق اربعا بقوله تعالى فان طلقها آه والقول الظاهر ان المراد بالتسريح

والطلاق واحد لان التسريح من صرايحه كما مر الا انه تعالى عبر عن الطلاق الثالث بالطلاق دون التسريح لمزيد اشتهار لفظ الطلاق ويؤيد ذلك ماروى انه لما نزل قوله تعالى الطلاق مرتان قالوا رسول الله ﷺ اين الثالثة فقال او تسريح باحسان .

وبعض العلماء على ان قوله تعالى الطلاق مرتان كلام مستقل غير متعلق بما قبله ومعناه ان الطلاق الشرعي يجب ان يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع بين الثلاث وارسالها وردة جمهور العلماء بان سبب نزول الآية انما هو شكوى الامرأة الانصارية كما قلنا وسبب النزول لايجوز ان يكون خارجا عن عموم الآية بالاجماع فلا معنى

لتنزيلها على حكم آخر اجنبي، ولعل منشأ هذا القول قلة صدور ايقاع الثلاث دفعة واحدة من الازواج في الزمن الاول ولايعلم ان مسئلة التحليل غير مختصة بالمدخول بها بل هي وغيرها تشترك بعد الطلاق الثلاث في وجوب التحليل لصريح نص القرآن كما فهم سابقا ومعلوم من القواعد الاصولية ان العبرة لعموم اللفظ لابخصوص السبب قال المحقق ابن الهمام من الحنفية وماقيل ان غير الموطوئة تحل بلا عمل زلة عظيمة مصادمة للنص و الاجماع ولايحل لمسلم نقل هذا الكلام لان فيه فتح باب الشيطان نعوذ بالله من الزيغ و الضلال .

وقال في الخلاصة نقلا عن الصدر الشهيد من الحنفية ومن افتى بذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وليس المراد بعقد النكاح في آية التحليل مجرد التزوج والتزوج فقط كما نسب ذلك الى ابن المسيب بل المراد العقد الكامل والتمتع الكامل لان المادة الاساسية لتشريع التحليل هو التنفير و الانزجار عن الطلاق الثلاث بدون مسوغ معقول ومعلوم انه لايحصل شئ من ذلك الا بذلك . قال الامام فخر الدين الرازي والعلامة ابو السعود في تفسيرهما ان النكاح المتعلق بالزوج في آية حتى تنكح زوجا غيره ليس الا بمعنى الوطي لان الانسان لايمكنه التزوج بزوجة نفسه ضرورة امتناع تحصيل الحاصل . هذا ان المذهب الراجح جواز استعمال المشترك اللفظي في معنييه كما حمل الامام الشافعي رضي الله عنه اللامسة في آية اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا على المس باليد والوطي معا . فيجوز ان يكون النكاح في آية التحليل بمعنى العقد والوطي معا .

واقول يمكن ان يقال ان الغاية الغالبة والمقصود الاهم من النكاح انما هو الوطيء فاكتفي في الآية الجليلة عن الغاية بالمغيا لان التصريح به بشيع هذا وان النسائي قال في سننه نقلا عن المحدثة الكبيري عائشة الصديقة رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا آخر فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله ﷺ هل تحل للاول فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول . وان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى النبي ﷺ وقالت يارسول الله ليس في الدين حياء اني كنت عند رفاعة فطلقني ثلاثا فتزوجت بعبد الرحمن بن زبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة .

وهي ما يترك من طرف الثوب غير منسوج شبهت آلته بالهدبة لاسترخائه وضعفه فتبسم رسول الله ﷺ وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا والله حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فان ذوق العسيلة كناية عن الوطيء ومعلوم ان رسول الله بعث لبيان الشرعيات قال تعالى انا انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وهو لا ينطق عن الهوى فلولا ان المراد من النكاح في الآية الكريمة الوطيء وان ذوق العسيلة كان واجبا لما امر به صلى الله عليه وسلم ويصح بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الاخر . فتبين ان مجرد العقد بدون الوطيء غير كاف في التحليل . وما نقل عن ابن المسيب من الاكتفاء بالعقد فهو بتقدير صحته مخالف للنص والاجماع فلا يجوز تقليده

لا الافتاء ولا القضاء بل باجماع علماء الدين .

ثم ان الحكمة في تشريع التحليل هو ان الله سبحانه وتعالى من على عباده بان خلق لهم من انفسهم ازواجا ليسكنوا اليها وجعل بينهم مودة ورحمة وجعل الازواج ايضاً لباساً لهم لوقايتهم عن مباشرة الرزيلة واشتباك الحرقة وجعلها ايضا منع التناسل ومعدن التوالد المطلوب صيانته واستدامته وجعلها ايضاخاً ضعيفة لارامهم ونواهيهم بحيث اصبح خرق نظامها رعونة وحمقاً عند تلك الطائفة الاسيرة وجعلها ايضاً امانات وودايع عندهم كما روى انه قال رسول الله ﷺ يامعشر المسلمين الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان اي اسراء في ايديكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله . وقال ايضا استوصوا بالنساء خيراً فان المرأ خلقت من ضلع اعوج وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا . ومع ذلك كله نرى بعض الازواج لا يشكر هذه النعمة الالهية ولا يعاشرها بالمعروف ولا يعاملها بحسن الخلق بل يقابلها بالمعاكسة والكفران والتمزق والعدوان بدون مايوجب ذلك ثم نجده بعد خراب البصرة يخوض في بحار الحيرة ويغوص في اعماق الندامة وتغشاه ظلمات جهله وسوء خلقه بحيث لا يدري أيأخذ في اليمين او في الشمال فيعقب الوصال بعد الفصال و يريد الكر بعد الفر افلا يكون جديرا بهؤلاء المتهورين المفرطين ان يؤنبهم ربهم تبارك وتعالى ويسفههم على سوء

صنيعهم وكفران ما انعم عليهم وان يجازيهم بما هو من جنس عملهم ويردعهم عن المسارعة الى الطلاق الثلاث ثم العود الى صحبة المطلقة والرغبة في امساكها عبرة لاولى الابصار لعلهم يتذكرون ان الله لا يظلم الناس ولكن الناس انفسهم يظلمون .

وكثيراً ما نسمع في بومنا هذا ممن نبت في ارض الجهالة بماء الطغيان يقولون ان التحليل حق الزوجة فلها ان تسقط حقها هذا وان تتزوج بزوجها بدون المحلل . وكذلك نسمع من بعض من تلبس في اودية الضلالة يقولون ان مسئلة التحليل ظلم على الزوجة اي ظلم لان الظالم هو الزوج فما بال الزوجة تنكح زوجاً آخر فالجدير بالعدالة مكافات الظالم على ظلمه وإلقائه الى مضيق يؤذيه . وكذلك نرى بعض الكتاب نشر في بعض المجلات العصرية كلاماً بعنوان الدين خلاصته ان الحكم على الزوج بتحريم زوجته عليه بعد الطلاق الثلاث وقد يكون له اولاد صغار يشق عليه فراقهم فيه حرج شديد ومخالفة للشريعة الاسلامية ومع ذلك قد يتخذ انها تيس مستعار فهل هذا الاتزان عن الغيرة والشرف وتناف مع الحديث المشهور لعن الله المحلل والمحلل له .

واقول لا يخفى على العلماء المنصفين الواقفين على اقوال المحققين ان امثال تلك الاقوال السخيفة لم تنشأ الا من الجهل و الطغيان ومن سوء العقيدة وسواد القريحة . اما الاول فلان التحليل ليس حق الزوج ولا حق الزوجة بل انما هو حق الله وتشريعه سبحانه وتعالى جزاء وتنفيراً لاعمال الازواج السيئة فلا يسقط باسقاط احد حيف القلم و طريات الصحف . واما الثاني فلان الأوفق بالعدالة مكافات العامل بما هو من جنس عمله والزوج

لما اوقع الطلاق الثلاث ورضي بتحريم ما احل الله له على نفسه كان ذلك رضى بتحليله لغيره فتشريع التحليل اذن جار على موجب شهوته ومقتضى ارادته فما عساه احسن واحرى من هذا .

واما مسئلة المكافات على الظلم والايذاء بالتحليل فنقول لايخفى ان الايذاء المرتب على التحليل بالطريق المشروع ايذاء عظيم وتضييق اي تضييق للرجل الغيارى وذوي الكرامة والشؤون كيف لا وان الشرف الانساني والرابطة المعنوية بين الزوجين الحاصلة بعقد النكاح تأبى عن قبول النظر السوء من الاجانب الى الزوجة فكيف بتزوجها بزوج آخر والمعاملة معها معاملة الازواج ذلك ادهى وامر فتعالى الله احكم الحاكمين .

واما الثالث فلان قائله يميل الى ان الطلاق الثلاث واحد كما صرح به في صدر كلامه فما يخاف منه هذا القائل من مشقة فراق الاولاد الصغار والحرج الشديد المزعومين كما يوجدان في صورة تثليث الثلاث يوجدان في صورة توحيد الثلاث ايضا فان الشيطان لما قال للانسان اكفر فكفر قال اني بريء منك اني أخاف الله رب العالمين فقلما تكون قضية الطلاق الثلاث عارية عن التحسر والتأسف والندامة فهل يستطيع القائل ان يقول بعدم وقوع الطلاق عندئذ خوفا من مشقة الفراق كلا ثم لا ندري كيف اقدم هذا القائل ان يحكم على ما هو رأى جمهور السلف الصالحين وعلى رأسهم الأئمة الاربعة المجتهدين بانه خلاف الشريعة الاسلامية على الخطأ ذلك الجم الغفير واصاب هذا العالم عالم آخر الزمان .

تلك اذن قسمة ضيزى فاي الشداد العلماء بالله تعالى هل يترك قول مصحح

مهذب مبرهن مسند الى جمهور عظيم من اركان الشريعة الاسلامية يقول لم يستحق قائله ولم يدون تفصيله ولم يميزغثه من سمينه . فلاحول ولاقوة الا بالله .

واما قول هذا القائل اتخاذ التيس المستعار تنازل عن الغيرة والشرف فنقول نعم ان من كان له شرف وغيرة لا يصرح بطلاقه الثلاث بدون المبرر وعلى تقدير وجوده لا يرغب بعد ذلك في اصلاح مافسد واذا عاد ورغب اليه فهو متنازل عن الغيرة والشرف فجدير بان يتخذ له تيس مستعار واليه أشار الحديث المشهور لعن الله المحلل و المحلل له فانه وارد في مقام التنفير والتوبيخ على الطلاق الثلاث والعود الى المطلقة بطريق التحليل قال الواحدى ان العرب تقول لكل شيء منفور مستكره هذا ملعون . يعني ان عمل التحليل شيء منفور ومن خساسة النفس ومثله ماورد في حديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده .

وليس المراد من اللعن اللعن الحقيقي وهو الطرد عن ساحة رحمة الله تعالى اذ لو كان المراد ذلك لما فتح الشرع الحنيف باب التحليل اصلاً كما لايخفى على من لم يتجاهل .

ثم اعلم ان جمع الطلقات الثلاث وايقاعها دفعة واحدة مسئلة اختلف العلماء المجتهدون في جوازها وحرمتها فالائمة الثلاثة الشافعي ومالك واحمد رضوان الله عليهم على جوازها و الامام أبو حنيفة رضي الله عنه على حرمتها